



دليل الحقوق والواجبات

لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

350574



نهرس المحتوى

ص	الموضوع
	كلمة معالي مدير الجامعة.....
	مقدمة.....
	أولاً: حقوق طلاب وطالبات جامعة الملك خالد
	1- الحقوق الأكademية.....
	2- الحقوق غير الأكademية.....
	ثانياً: واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد
	1- الواجبات الأكademية.....
	2- الواجبات غير الأكademية.....
	آلية جامعة الملك خالد لتفعيل حقوق الطلاب والطالبات وواجباتهم.....
	ثالثاً: اللائحة التأديبية لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد
	1- الغرض من اللائحة.....
	2- أبواب اللائحة والممواد التابعة لها.....
	الباب الأول: أحكام عامة.....
	الباب الثاني: تشكيل مجالس التأديب وضوابط عملها.....
	الباب الثالث: المخالفات التي تستوجب التأديب.....
	الباب الرابع: إجراءات ضبط المخالف.....
	الباب الخامس: العقوبات التأديبية.....
	ضوابط تظلمات الطلاب والطالبات
	1- الغرض من اللائحة.....
	2- أبواب اللائحة والممواد التابعة لها.....
	الباب الأول: مصطلحات اللائحة.....
	الباب الثاني: تشكيل اللجان.....
	الباب الثالث: إجراءات التظلم وضوابطه.....
	الباب الرابع: النماذج المستخدمة.....



دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد

كلمة معالي مدير الجامعة:

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسعدني أن أقدم دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد ليشكل إضافة مهمة في سياق خدمة الجامعة لهم، حيث يأتي متمشياً مع اهتمامات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- إذ يؤكد على أن التعليم في المملكة نموذج متميز، وركيزة رئيسية للاستثمار والتنمية، فالأجيال القادمة هم الثروة الحقيقية والاهتمام بهم هدف أساسي.

كما يعد هذا الدليل إحدى الخطوات التي تخطوها الجامعة في طريقها نحو التميز بما يتاسب مع سعي الحكومة الرشيدة وجهودها المستمرة إلى النهوض بالوطن، واهتماماتها المتزايدة بالتعليم العالي وتطويره. ويعبر هذا الدليل عن اهتمام الجامعة بطلبتها حيث تضعهم على قمة أولوياتها، وتحرص على أن توفر لهم مجموعة متنوعة ومتكلمة من الحقوق الأكademie، وغير الأكademie من خلال البرامج الأكademie، والمقررات الدراسية، والأنشطة التعليمية، والإرشاد الأكademie، والتغذية والإسكان الجامعي، والرعاية الرياضية والطبية والاجتماعية، وغير ذلك. وقد أعدت الجامعة هذا الدليل للتقييد بما ورد فيه من واجبات والأداب التي يُعد الالتزام بها ضماناً لحقوق كل طالب وطالبة، وحقوق الزملاء والزميلات، وحقوق الجامعة والوطن. ويُطالب ذلك وجود إجراءات تأديبية لمن يخرج عن اللوائح والأنظمة روعي في إعدادها أن تكون ذات طابع تأديبي وإصلاحي وتقويمي، كما روعي أن تكون متدرجة في شدتها.

واختتم الدليل بحق تظلم الطلبة أو شكواهم مما يرون أنه انقصاص لحق من حقوقهم، أو من ضرر وقع عليهم نتيجة تطبيق قرار ما. وأنا على ثقةٍ واطمئنان أنكم -أبنائي وبناتي الطالب والطالبات- على قدر كبير من المسؤولية، وأنكم تمثلون أخلاق الطالب الجامعي.

مدير الجامعة

أ. د. فالح بن رجاء الله السلمي



مقدمة:

إن تحقيق رؤية الجامعة، ورسالتها، وأهدافها، وتعزيز قيمها مسؤولية مشتركة، وغاية تسعى فيادات الجامعة، وإداراتها، وجميع منسوبيها إلى تحقيقها، لأن تحقيق تلك الغاية يؤدي إلى زيادة الاستفادة من الخدمات التعليمية، والبحثية، ويعملُها من تقديم مجموعة جديدة من الخدمات وفقاً لاحتياجات المجتمع، وأفراده، ومؤسساته. ولا يمكن الوصول إلى ذلك مالم يتتوفر نظام متوازن، ومتناول يجمع بين حقوق الأفراد، وما يقابلها من واجبات، مع وجود آليات واضحة، ومحددة لحفظ هذه الحقوق، ومتابعة الالتزام بالواجبات من خلال اتخاذ إجراءات تقويمية، وعقوبات تأديبية لمن يخرج عن المسار السلوكي، والأخلاقي القويم.

وتزداد أهمية الأمر عندما يكون وقوع المخالفة لا ينعكس على من ارتكبها فقط، بل يمتد لينال من حقوق الآخرين، ويؤثر سلباً على قدرة الجامعة على تقديم خدماتها على الوجه الأمثل للمستفيدين منها، وعلى رأسهم أبناؤها الطلاب والطالبات. ومن هنا، فقد قامت جامعة الملك خالد بتحديد ما عليها من حقوق والتزامات تجاه طلابها من الجنسين (حقوق الطلاب والطالبات)، وكذا ما عليهم القيام به من واجبات والتزامات (واجبات الطلاب والطالبات) تجاه أنفسهم، وزملائهم، وكافة منسوبي الجامعة، كما أعدت لائحة لتأديب الطلاب والطالبات المخالفين ممن يخالفون القيم الإسلامية، والآداب العامة، واللوائح والأنظمة الجامعية. وبعد وجود لائحة للتأديب إحدى ضمانات حقوق الطلبة، حيث تتحقق العدالة والمساواة فيما بينهم بحيث لا يتعرض مرتكبو نفس المخالفة لعقوبات تختلف في طبيعتها أو شدتها. وضماناً لاستيفاء الطلبة لكافة حقوقهم، فقد أتيحت لهم فرصة التظلم من العقوبات التي تقع على المخالف منهم، ويعتقد أنه قد تعرض لظلم سواء في شدة العقوبة، أو في ملابسات المخالفة التي حدثت وظروفها، من خلال لائحة للتلتممات، كما أتاحت لهم الحق في الشكوى مما يعتقدون أنه انتهاك لحقوقهم، من خلال نماذج تم إعدادها للتظلم، أو لتقديم شكوى. كما وضعت الجامعة آلية للمراجعة الدورية للحقوق والواجبات، ولائحة التأديب وضوابط التظلم، في ضوء نتائج التطبيق الفعلي لتلك اللوائح، وكذا المستجدات الأكademie، والتقنية، التي تطرأ في بيئة التعليم العالي بصفة عامة، وجامعة الملك خالد بصفة خاصة.



﴿ وَقَعِيلًا لِّقِيمِ الشَّفَافِيَّةِ الَّتِي تَبْنَاهَا الجَامِعَةُ، فَقَدْ أَعْدَتِ الدَّلِيلَ الَّذِي بَيْنِ يَدِيكِ حَيْثُ يَحْتَوِي عَلَى الأَدَلةِ
وَاللَّوَائِحِ التَّالِيَّةِ: ﴾

- ١- حقوق طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ٢- واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ٣- اللائحة التأديبية للطلاب والطالبات المخالفين.
- ٤- ضوابط التظلم.



أولاً: حقوق طلاب جامعة الملك خالد

يرتبط نجاح الجامعة بقدرتها على تأهيل طلابها وطالباتها تأهلاً مناسباً وتوفير بيئه أكاديمية متميزة تيسر عمليات التعليم والتعلم، والإعداد الشامل والمتوازن لهم. ويستحيل أن تقوم الجامعة بدورها على الوجه الأكمل دون أن يشاركها طلابها وطالباتها في ذلك، إلا إن إحدى العقبات التي قد تحول دون هذا هو عدم وجود صورة واضحة لدى طلبة الجامعة لما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات. ومن هنا، حرصت الجامعة على إعداد هذا الدليل ليكون ميسراً وموجاً لسلوك الطلبة خلال حياتهم الجامعية.

الحقوق الجامعية للطلبة:

لكل طالب أو طالبة بالجامعة عدد من الحقوق والخدمات التي تقدمها له الجامعة مشتملة على مجموعة من الحقوق الأكademie، وغير الأكademie، وعلى الجامعة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفيرها وتحقيقها، وتشمل حقوق الطلبة توفير ما يلي:

١- الحقوق الأكademie:

على الجامعة أن توفر للطلبة ما يلي:

١. الأدلة الإرشادية المناسبة التي يتعرفون من خلالها على حقوقهم وواجباتهم، ولوائح الدراسة والاختبارات، والتأديب، وضوابط النظم عبر كافة الوسائل المتاحة في الجامعة، من كتب أو مطبوعات أو روابط إلكترونية عبر بوابة إلكترونية للجامعة، بالإضافة إلى الندوات واللقاءات التعريفية.
٢. برامج إرشادية لتعريف الطلبة بأنظمة الجامعة، ومرافقها، وخدماتها خاصة للمستجدين.
٣. بيئة دراسية ومناخ أكademie مناسب يمكن الطلبة من الاستغلال الأمثل لقدراتهم، وطاقاتهم، وتحقيق الح الأقصى من الاستيعاب والتحصيل.



٤. نظاماً فعالاً لإرشاد الطلبة في كليات الجامعة، وتوجيههم أكاديمياً، والتعاون معهم في حل المشكلات التي قد تواجههم بطريقة مناسبة.
٥. إعلان التقويم الجامعي مع بداية كل عام دراسي، وإتاحته للطلبة بما يسمح لهم ولأسرهم بتنظيم أوقاتهم وفقاً لمقتضياته.
٦. إعلان الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة، وإتحادة الفرصة للطلبة لإبداء آرائهم واقتراحات تعديلها ما أمكن.
٧. إعلان الخطط الدراسية للبرامج الأكademie، ومعرفة التخصصات المتاحة، وفرص العمل التي تؤهل لها هذه البرامج.
٨. تسهيل إجراءات التسجيل في المقررات التي يتيحها النظام، مع مراعاة الضوابط العادلة للتسجيل في حالة عدم إمكانية تحقيق كافة رغبات الطلبة للتسجيل في نفس المقرر ونفس التوقيت.
٩. إمكانية إضافة مقرر أو حذفه، أو تأجيل فصل دراسي بأكمله أو الاعتذار عنه، وفقاً لنظام الدراسة بالجامعة ولوائحها، مع الالتزام بالمواعيد المحددة حسب التقويم الجامعي.
١٠. إمكانية التحويل من تخصص لآخر أو من الجامعة إلى جامعة أخرى، حسب الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن.
١١. تعريف الطلبة منذ بدء العام الدراسي بتوصيف المقرر الدراسي، وأهدافه، وموضوعاته، ومراجعةه الرئيسية، والواجبات المطلوبة منهم، وأنواع التقويم، وتوفيقاتها، وتوزيع الدرجات الخاصة بكل منها.
١٢. التزام الجامعة باستيفاء ساعات الدراسة النظرية والعملية، وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة، والتنسيق مع القسم المختص في ذلك.
١٣. تقديم المادة العلمية من قبل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بشكل واضح وتسلسلي، واستخدام ما يسهل ذلك من تقنيات وأنشطة واستراتيجيات تعليمية.



٤. إتاحة الفرصة لاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع عضو هيئة التدريس، ومن في حكمه ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب والأنظمة.
٥. الحق في خروج الطلبة من قاعة الدرس إن تأخر عضو هيئة التدريس ومن في حكمه عن موعد بدء المحاضرة بعشرين دقيقة، دون أن يحتسب الطالب/الطالبة غائباً، مع إشعار القسم المختص بذلك.
٦. الحق في أداء كافة الاختبارات الخاصة بالمقرر ما لم يكن هناك عذر نظامي.
٧. الإعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار قبل الاختبار النهائي حسب اللوائح والتعليمات.
٨. تكفل الجامعة للطلبة إجراءات تقويم عادلة، وذات مصداقية لاختباراته، وأبحاثه، وجميع أعماله.
٩. إعداد أسئلة الاختبارات بناء على محتويات المقرر الدراسي، والمسائل التي تم طرحها أو الإحالة إليها خلال المحاضرات، ويراعى فيها الوضوح والتوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات على الأسئلة، بما يحقق التقويم العادل للمعارات والمهارات التي زود بها الطلبة.
١٠. الاطلاع على النتائج التي يحصلون عليها في البحوث والواجبات والاختبارات الدورية والفصلية والنهائية وجميع الأعمال التي أدوها في فترة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ الاختبار.
١١. تقديم التغذية الراجعة للطلبة عن أدائهم الأكاديمي، والحصول على الإجابات المونجية في الاختبارات التي يمرون بها.
١٢. الحصول على كافة واجباتهم، وأعمالهم التي قاموا بتسليمها سواء كانت نسخاً ورقية أو إلكترونية، أو أي إنتاج علمي وذلك بعد انتهاء الفصل الدراسي، وإعلان نتيجته، وانقضاء فترة الحق في النظم من الدرجات، ووفقاً لضوابط اللائحة الخاصة بالدراسة والاختبارات التي تلزم الأقسام بالاحتفاظ بها لمدة عام.
١٣. يجوز للطلبة طلب مراجعة كراسة الإجابة في الاختبارات النهائية، وفق ضوابط التظلمات ولائحة الدراسة والاختبارات.



٢٤. الالتزام بإبلاغ الطالب أو الطالبة بما يتم حيال إلغاء التسجيل، أو التحويل من برنامج آخر، أو الحرمان من دخول الاختبارات، مالم يكن الأمر متعلقاً بإجراء تأديبي تم إيقاعه لمخالفة تأديبية تم ارتكابها، أو ضمن الإجراءات النظامية الأخرى.
٢٥. الاحتفاظ بسجل أكاديمي إلكتروني لكل طالب أو طالبة، بحيث يمكن الوصول إليه من قبل الأفراد المصرح لهم فقط، ووضع نسخة احتياطية منه في مكان آمن للحالات الطارئة.
٢٦. الحفاظ على محتويات ملفات الطلبة داخل الجامعة، وسرية المعلومات المقدمة فيه، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه، أو من يفوضه بذلك رسمياً، ما عدا الحالات التي يتطلب فيها تسليم محتويات ذلك الملف أو الاطلاع عليه من قبل وحدات الإرشاد الأكاديمي في الجامعة أو جهات التحقيق الرسمية أو أجهزة القضاء وفق مخاطبات رسمية صريحة.
٢٧. إتاحة الفرص الآمنة والسرية للطلبة لتقويم البرنامج الأكاديمي المنتسبون إليه، والمقررات التي يدرسوها، وطريقة أداء أساتذتهم.
٢٨. الشكوى أو التظلم من أي ضرر يقع عليهم في علاقتهم مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو القسم أو الكلية أو أيّ من إدارات الجامعة أو زملائهم، على أن يراعى في ذلك اتباع القواعد والضوابط الواردة في ضوابط التظلم.
٢٩. الحق في الدفاع عن نفسه أمام أي جهة في الجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله والاطلاع على أدلة، إلا إذا تعيب عن الحضور بعد استدعائه مرتين متتاليتين، وتبين أن عدم حضوره كان لذر غير مقبول، فيسقط حق الدفاع في هذه الحالة.
٣٠. الحق في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده، وفقاً للقواعد المقررة في لائحة التأديب وضوابط التظلم خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
٣١. الحصول على وثيقة التخرج عند استيفاء متطلبات التخرج، بما في ذلك الامتياز والتدريب، وفقاً للأنظمة واللوائح ما لم يصدر بحقه قرار تأديبي بإيقاف تسليمه وثيقة التخرج.



٣٢. ضمان عدم تعرض الطالب أو الطالبة لأي ردة فعل ناتجة عن تقديم شكوى ضد أحد الأساتذة، أو أحد منسوبي الجامعة.

٢- الحقوق غير الأكاديمية:

على الجامعة أن توفر للطلبة ما يلي:

١. التعامل معهم باحترام من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية بالجامعة، وتوفير الأمان النفسي لهم في جميع معاملاتهم.

٢. الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها، والكتاب الجامعي، والسكن الجامعي، والمكتبات المركزية والفرعية، وقواعد البيانات، وخدمات الإنترنت، والملاعب الرياضية، والمطاعم، ومواقف السيارات المخصصة للطلاب، وغيرها، وذلك وفق اللوائح والنظم المعتمد بها في الجامعة.

٣. الحصول على الحوافز والكافيات المادية المستحقة نظاماً.

٤. التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة، والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفق اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

٥. إتاحة الرعاية الصحية وفق المتاح، والعلاج داخل المستشفيات والمرافق الصحية التابعة للجامعة.

٦. الترشح للبرامج والدورات التدريبية، والرحلات الداخلية والخارجية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والأعمال التطوعية، وأنشطة خدمة المجتمع، وفق ضوابط الترشيح، وبميزان العدل وتكافؤ الفرص، وبما لا يتعارض مع واجبات الطالب الأكاديمية.

٧. للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على الخدمات اللائقة والمناسبة لاحتياجاتهم، وفقاً للوائح الجامعة والأنظمة والقواعد المعتمد بها في المملكة العربية السعودية.



ثانياً : واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

لكي يحصل جميع الطلبة على حقوقهم الأكademية، وغير الأكademية، فعليهم الالتزام بمجموعة من الواجبات التي تؤدي إلى توفير بيئة أكademية متميزة، كما أن مخالفه هذه الواجبات يدخل بالمسيرة التعليمية، ويعرض من يخالف لعقوبات تأديبية قد تصلك إلى الفصل من الجامعة، أو الرفع للجهات المختصة¹. وتمثل أهم الواجبات التي يجب على كل طالب الالتزام بها ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة ما يلي:

١- الواجبات الأكademية:

١. الالتزام بأنظمة الجامعة، ولوائحها وتعليماتها، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعدم انتهاكها أو التحايل عليها.
٢. الالتزام الطلبة بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم، واستخدام مراافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، والحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المراافق أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها.
٣. السعي لاكتساب المعرف والعلوم، والتعلم الذاتي، وزيادة الرصيد الثقافي من مصادر المعرفة داخل الجامعة وخارجها، والتواصل العلمي والثقافي من خلال نوافذ العلم الجديدة والمتنوعة.
٤. المشاركة والتفاعل الإيجابي في إنجاح الأنشطة والبرامج الأكademية التي تقيمها الجامعة.
٥. المبادرة بطرح الأفكار التطويرية، ومناقشتها مع أسانته، وذوي الاختصاص.
٦. المحافظة على الوثائق الرسمية الأكademية الخاصة به، وعدم العبث بها، أو تغييرها أو حيازتها بطريقة غير نظامية.
٧. احترام القواعد والترتيبيات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها، وعدم التغيب عنها إلا بعد مقبول وفقاً للوائح والأنظمة.

¹للتعرف على العقوبات التأديبية يرجى الاطلاع على لائحة التأديب لطلاب جامعة الملك خالد.



٨. الالتزام بالإطار الزمني والمواعيد المحددة في اللوائح والأنظمة الجامعية عند إجراء كافة العمليات الأكademie من تحويل، واعتذار، وحذف وإضافة.
٩. استخدام معرفات الحاسوب الآلي أو حسابات المستخدم الخاصة به فقط، للأغراض المخصصة لها.
١٠. الاستخدام الأمثل لموارد الجامعة المادية والإلكترونية وعدم الإساءة إليها.
١١. القيام بكافة المتطلبات الدراسية المطلوبة منه، في ضوء اللوائح والقواعد المنظمة لها.
١٢. الالتزام بالأمانة العلمية، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لآخرين، واستخدام الطرق العلمية الصحيحة في الاقتباس والنقل.
١٣. الالتزام باللوائح والقواعد المنظمة لأعمال الاختبارات.
١٤. الالتزام بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسئول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل.
١٥. عدم الغش أو محاولته، أو المساعدة على ارتكابه بأي صورة كانت خلال كافة أنشطة التعليم والتقويم.
١٦. تأدية جميع الاختبارات والتكليفات والمهام العلمية التي يكلف بها بنفسه.

٢- الواجبات غير الأكاديمية:

١. الانتماء للجامعة والالتزام بكل ما من شأنه تعزيز سمعة الجامعة، وتحسين أدائها.
٢. الالتزام بالسلوك الحسن خارج الجامعة واضعاً في الاعتبار أن أي خطأ يصدر منه يمس طيبة الجامعة، ويسيء إليها.
٣. التزام الطلبة بالزي والسلوك المناسبين للقيم الإسلامية والأعراف الأكاديمية أثناء وجودهم في الجامعة أو تمثيلهم لها رسمياً.



٤. حمل البطاقة الجامعية أثناء تواجدهم داخل الجامعة، والمحافظة عليها، مع الالتزام بإعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة والحقيقة عن أنفسهم حال طلبها منهم، وإبلاغ الجهة المختصة عند حدوث أي تغيير في البيانات، أو فقدان أحدهم لها.
٥. عدم انتقال شخصية الغير، أو تزوير الوثائق والمستندات الرسمية للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
٦. احترام منسوبي الجامعة بكافة مستوياتهم، وتقدير زملائهم، ومنسوبي الشركات المتعاقد معها، وعدم التعرض لهم بالإساءة قولاً أو فعلاً.
٧. احترام حريات الآخرين من منسوبي الجامعة ومنسوبياتها، وعدم الإساءة إليهم، أو التشهير بهم، أو التدخل في شؤونهم.
٨. احترام خصوصية الآخرين، وعدم العبث بأوراقهم، أو حواسيبهم، أو حساباتهم الإلكترونية، وكلمات السر الخاصة بها.
٩. المحافظة على ممتلكات الجامعة وممتلكات الغير، وعدم التعرض لها بالإتلاف أو العبث، أو المشاركة في ذلك، سواءً كان مرتبطةً بالمباني أو المرافق أو التجهيزات.
١٠. التزام الهدوء والنظام داخل مراقب الجامعة، وعدم الإزعاج داخل القاعات الدراسية أو خارجها.
١١. التزام النظافة العامة، وعدم إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك.
١٢. عدم اقتناء ما يتنافى مع الدين الإسلامي والأداب العامة داخل حرم الجامعة بأي صورة كانت مطبوعة أم إلكترونية، مسموعة أم مرئية.
١٣. عدم اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكل أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
١٤. عدم إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.



١٥. عدم استخدام أجهزة التصوير في الأماكن غير المسموح بها داخل المدينة الجامعية، احتراماً لحقوق الآخرين وخصوصياتهم.
١٦. عدم تناول المأكولات أو المشروبات في الأماكن التي يمنع فيها ذلك، كالمعامل، والمكتبة، وقاعات الدرس ونحوها.
١٧. عدم التدخين داخل الحرم الجامعي، سواء في الأماكن المفتوحة أم المغلقة ويخص الطالب للائحة التدخين الصادرة عن الجامعة.
١٨. عدم الانقطاع عن السكن الجامعي لأكثر من أسبوعين دون تبليغ مسبق لإدارة السكن.
١٩. عدم إدخال أو استضافة أي زائر في السكن الجامعي دون إذن مسبق من الجهة المختصة في الجامعة.
٢٠. متابعة الإعلانات الرسمية على موقع الجامعة، وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل الجامعة.
٢١. الاستعمال الصحيح لحق الشكوى والتظلم دون كيد أو تعسف، وعدم تقديم الشكاوى الكيدية.
٢٢. العمل على توثيق الروابط مع الطلبة غير السعوديين الملتحقين بالجامعة، وتقديم العون لهم، وإشعارهم بأنهم في أوطانهم، وإيجاد صلات قوية معهم.
٢٣. الاهتمام بمساعدة الطلبة الجدد، ونقل الخبرات إليهم.
٢٤. الاهتمام بالطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومساعدتهم على الاندماج مع بقية الطلبة.
٢٥. عدم النشر أو الترويج لأخبار تسيئ للجامعة في وسائل الإعلام أو غيرها بأي صورة كانت.
٢٦. الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار عند إبداء الرأي.
٢٧. الالتزام بالحضور لدى أي لجنة في حالة طلبها ذلك.
٢٨. الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات أو أداء الشهادة بما يتفق مع الحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً دينياً وأخلاقياً ونظمياً.



٢٩. امتنال الطالب المخالف للعقوبة الصادرة بحقه من قبل الجهة المختصة في الجامعة.

آلية جامعة الملك خالد لتفعيل حقوق الطالب وواجباتهم:

١. نشر ثقافة الحقوق والواجبات والتأديب والتظلم من خلال الندوات، واللقاءات التنفيذية للطلبة وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم وكافة منسوبي الجامعة.
٢. اعتماد دليل حقوق الطلبة، وواجباتهم، ولائحة التأديب وضوابط التظلم من مجلس الجامعة، وتفعيلاها.
٣. إعلان حقوق الطلبة، وواجباتهم، ولائحة التأديب وضوابط التظلم لجميع الطلبة بوسائل متعددة.
٤. إعلان حقوق الطلبة، وواجباتهم، ولائحة التأديب وضوابط التظلم لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والوحدات الأكademie والإدارية بالجامعة.
٥. تشكيل اللجان المركزية والفرعية الضرورية لتفعيل حقوق الطلبة، وواجباتهم، ولائحة التأديب والتظلم.
٦. استطلاع رأي الطلبة ومستوى رضاهم في القضايا ذات الصلة بالحقوق والواجبات والتأديب والتظلم، من خلال وسائل متعددة مثل: المقابلات، والمناقشات المفتوحة، والاستبيانات، وتحليل النتائج والاستفادة منها.
٧. الإعلان عن سبل التواصل المباشر مع مدير الجامعة.
٨. تطوير نظام الإرشاد الأكاديمي ليتضمن موضوعات الحقوق والواجبات والتأديب والتظلم.
٩. الإعلان عن العقوبات التي تصدرها الجامعة بحق المخالفين.
١٠. توثيق المخالفات التي تصدر من بعض الطلبة، والاستفادة منها في إجراء الدراسات العلمية والبحوث ذات العلاقة بتهذيب السلوك.
١١. توثيق قبول الطلبة بالجامعة بالاطلاع على دليل الحقوق والواجبات والتوفيق عليه إلكترونياً.



ثالثاً: لائحة التأديب وضوابط التظلم

يعد الخلل في الحقوق والواجبات أساساً لفساد أي نظام وتقيداً لقدراته عن تحقيق أهدافه. وتزداد خطورة الأمر في الجامعة بوصفها مؤسسة تربوية تقوم بتأهيل أعداد كبيرة من الطلاب والطالبات ليكونوا بناء المستقبل، خاصة وأن ارتكاب أي مخالفة بالجامعة عادة ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأ الآخرين، وعرقلة الجامعة عن القيام بدورها الأكاديمي، لذا فلابد من وجود نظام يوازن بين الحقوق والواجبات، ويضمن حصول جميع الطلبة على حقوقهم، كما يضمن للجامعة قدرتها على تأدية رسالتها، ومن هنا، فقد أعدت جامعة الملك خالد لائحة لتأديب الطلبة عند ارتكاب أحد منهم مخالفة للوائح والنظام. وتهدف اللائحة إلى ما يلي:

١- الغرض من اللائحة:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
٢. ضمان حقوق الطلبة، وكافة منسوبي الجامعة والمستفيدين منها.
٣. ضبط سلوك الطلبة داخل الجامعة أو في أيٍ من مرافقها.
٤. تقويم سلوك الطلبة المخالفين ومعالجة سلوكياتهم بالأساليب التربوية.
٥. الحفاظ على مباني الجامعة، ومنتجاتها، وتجهيزاتها، ووحداتها المختلفة.
٦. إقرار العقوبات التأديبية.
٧. تقنين العقوبات التي يتم توقيعها على الطلبة بحيث لا توقع عقوبات مختلفة عند وقوع نفس الخطأ.
٨. تهيئة الطلبة لأن يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، مدركين ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.



٢- أبواب اللائحة والمواد التابعة لها:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (١) المصطلحات الواردة

تدل العبارات الواردة في هذه اللائحة على المعاني الموضحة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة الملك خالد.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب.

وحدات الجامعة / الوحدة: أي من الوحدات التابعة للجامعة سواء الوحدات الأكademie مثل: الكليات، والمعاهد، والمراكم البحثية، والعمادات، أو الإدارية مثل الوحدات الإدارية، والمستودعات، ومرافقها بشكل عام، كما تشمل أملاك الجامعة المتحركة مثل: سيارات نقل الطلاب، والسيارات المملوكة للجامعة.

الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدين في سجلات جامعة الملك خالد.

اللائحة: اللائحة التأديبية لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد.

منسوبي الكلية: كافة العاملين بالكلية من الطلاب، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم والقيادات الإدارية والأكademie، وعمال الخدمات، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الكلية لأي غرض كان.

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمتسبين إليها، والطلاب، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، والقيادات الإدارية والأكademie، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الجامعة لأي غرض كان.



اللجنة العليا للتأديب: لجنة دائمة مشكلة بقرار من مدير الجامعة.

اللجنة الفرعية للتأديب: اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الكلية.

المخالفه: كل ما يصدر من أفعال وأقوال تنافي الشريعة الإسلامية ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو أنظمة الدولة ، أو اللوائح والتعليمات الجامعية ، وكذلك الشروع ، أو التواطؤ ، أو المساعدة ، أو التحرير على ارتكاب أي مخالفه.

التأديب: إيقاع عقوبة محددة على الطالب سواءً كانت معنوية أو مادية أو إدارية أو أكاديمية جراء مخالفته لأنظمة ولوائح.

العقوبة: الجزاء الصادر على الطالب المخالف من الجهة المختصة.

القرار التأديبي: هو القرار الصادر بموافقة صاحب الصلاحية بتوجيه أي من العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

صاحب الاختصاص: مدير الجامعة، أو وكلاء الجامعة (كل حسب اختصاصه)، أو عميد الكلية، أو عميد إحدى العمادات المساندة، أو رئيس القسم، في ضوء الصلاحيات المنوحة له، وحسب السياق.

المادة (٢) :

يختص مجلس الجامعة وحده بتفسير اللائحة، وإقرار العقوبات على المخالفات التي لم ترد في أي مادة من موادها.

المادة (٣) - نطاق عمل اللائحة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للجامعات السعودية، أو لوائح الدراسة والاختبارات، واللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية، يخضع لهذه اللائحة جميع الطلبة المقيدين بسجلات جامعة الملك خالد انتظاماً أو انتساباً، والمقيدين بالتعليم



المواري، أو نظام التجسير، والتعلم الإلكتروني، والطلاب الزائرين، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات.

المادة (٤) - مجال اختصاص اللائحة:

تختص اللائحة بالمخالفات التي تقع من الطلبة داخل وخارج الجامعة فيما يتعلق بالجامعة ومنها على وجه الخصوص:

- ١- الخروج عن الآداب الإسلامية أو سياسة ونظام الدولة.
- ٢- الخروج عن الأنظمة واللوائح الجامعية.
- ٣- الإساءة لسمعة الجامعة داخلها أو خارجها، وداخل المملكة أو خارجها.
- ٤- إساءة استخدام منشآت الجامعة ومبانيها، وتجهيزاتها، وأي من وحداتها.
- ٥- الإساءة لأي من منسوبي الجامعة.
- ٦- التأثير على انتظام المحاضرات، والامتحانات، وغير ذلك.
- ٧- التزوير في المستندات، والغش في الاختبارات، وانتهال الشخصيات.
- ٨- اصطحاب مواد خطيرة كالأسلحة، والمفرقعات، أو ممنوعة كالكحوليات والمخدرات، إلى الجامعة وأي من وحداتها.
- ٩- إساءة استخدام موارد الجامعة.
- ١٠- التهديد اللفظي والمادي بجميع صوره وأشكاله.

المادة (٥) :

الجهة المختصة بتطبيق بنود هذه اللائحة هي وكالات الجامعة المختصة بالتنسيق مع الكلية المختصة، وعمادة شؤون الطلاب، وعمادة القبول والتسجيل، والجهات ذات العلاقة التي يحددها معالي مدير الجامعة.



المادة (٦) :

تلزم وكالة الجامعة المختصة بالتنسيق مع الجهات الازمة داخل الجامعة (مثل: الكليات، وعمادة شؤون الطلاب، وعمادة القبول والتسجيل، وغيرها) بنشر هذه اللائحة، ورقياً، وإلكترونياً وتثبيتها على الموقع الإلكتروني للجامعة، وإعلام الطلاب بضرورة الاطلاع عليها، وتسلি�مهن نسخة إلكترونية منها عند قبولهم بالجامعة.

المادة (٧) :

لا تطبق بنود هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطلبة خارج وحدات الجامعة إن كانت المخالفة لا تمس الجامعة، أو أنظمتها المختلفة حيث إنها من اختصاص جهات أخرى.

المادة (٨) :

تتطبق نفس بنود اللائحة على طلبة الجامعة الذين يرتكبون أيّاً من المخالفات الواردة بها في أيّ من المؤسسات التي تتعاون مع الجامعة كالجهات التي تقدم تدريباً صيفياً للطلبة، أو تدريباً ميدانياً، أو زيارات ميدانية، وغير ذلك. في حالة ارتكاب أيّ مخالفة داخل أيّ من المؤسسات التي تتعاون مع الجامعة، فتغليظ العقوبة الصادرة على المخالفة.

المادة (٩) :

يحق للجامعة إحالة المخالفات ذات الصلة بالحدود الشرعية، والمخالفات الجنائية إلى جهات الاختصاص، مع الاحتفاظ بحق الجامعة في توقيع العقوبات الخاصة بها حيث إنها ارتكبت داخل الجامعة.

المادة (١٠) :

لا يعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة التأديبية بادعاء عدم العلم باللوائح والأنظمة.



المادة (١١):

لا يجوز إصدار أي قرارات تأديبية قبل أن يتم استدعاء الطالب/ الطالبة، ومناقشة ما هو منسوب إليه، والاستماع إلى أقواله، والسماح له بالدفاع عن نفسه، ويحق له الاستشهاد بمن يراه ممن حضروا الواقعة. ويستثنى من ذلك إن امتنع عن الحضور بعد إبلاغه.

المادة (١٢):

القرارات التأديبية نهائية، حيث لا تصدر إلا بعد إتاحة الفرصة للطالب أو الطالبة بالحضور، والاستماع إلى أقواله، والتحقيق معه، والدفاع عن نفسه، ما لم يمتنع عن ذلك، ويمكن التظلم منها إلى معالي مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلام الطالب بها وفقاً لما تتظمه ضوابط التظلم الخاصة بالجامعة.

الباب الثاني: تشكيل لجان التأديب وضوابط عملها:

المادة (١٣):

يشكل مدير الجامعة لجنة دائمة عليا لتأديب الطلاب والطالبات، ويكون تشكيلها بقرار إداري لمدة عامين وتكون قابلة للتجديد بنفس التشكيل، أو مع إجراء بعض التعديلات مع تحديد مهامها في القرارات الصادرة. وتشكل اللجنة من:

- | | |
|---|---|
| رئيساً | ١ - وكيل الجامعة للشئون التعليمية والأكademie |
| نائباً للرئيس | ٢ - عميد شؤون الطلاب |
| عضوأ | ٣ - عميد القبول والتسجيل |
| عضوأ متغيراً يتم تحديده بناء على نطاق حدوث المخالفة التأديبية | ٤ - وكيل الكلية المعنية للشئون الأكademie |
| عضوأ | ٥ - وكيلة عمادة شؤون الطلاب |
| عضوأ | ٦ - عضو هيئة تدريس من ذوي الاختصاصات الشرعية |
| عضوأ | ٧ - عضو من الإدارة القانونية للجامعة |



مقرراً

- سكرتير اللجنة

ويكون نطاق عملها فيما يحال إليها من قضايا عن طريق اللجان الفرعية للتأديب والتي يتم تشكيلها في كليات الجامعة.

المادة (١٤) :

ت تكون لجان التأديب الفرعية من :

رئيساً

عميد الكلية

عضوأً ومقرراً

المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية

عضوأً

عضو هيئة تدريس يرشحه عميد الكلية

ويتحقق للجان التأديب (اللجان الفرعية وللجنة الدائمة) الاستعانة بأحد العاملين من إدارة الشؤون القانونية للمشاركة في التحقيق الذي يجري مع الطالب أو الطالبة.

المادة (١٥) :

تجتمع لجان التأديب (اللجان الفرعية وللجنة الدائمة) بدعوة من رئيسها للنظر فيما يحال إليها من مخالفات، ويصبح اجتماعها صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء. وتصدر قرارات اللجنة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (١٦) :

يتعين على أي عضو من أعضاء اللجنة تجنب المشاركة في اجتماع اللجنة عند نظر أمر يخص أحد من أقاربه، أو عند استشعاره الحرج لأي سبب كان، مع تبليغ رئيس اللجنة بأسباب ذلك.

المادة (١٧) :

لا تبحث اللجنة أي من المخالفات المحالة إليها إلا في وجود محضر تفصيلي يقوم بإعداده من قام بضبط المخالفة، موقعاً عليه من صاحب الاختصاص. ويتحقق للجنة استدعاء من قام بضبط الواقعه ومناقشته فيما جاء بمحضر الضبط.

المادة (١٨) :

في حالة عدم حضور الطالب للممثل أمام لجنة التأديب مرتين متتاليتين، بعد التأكد من علمه بالاستدعاء كتابياً، يحق للجنة إيقاع العقوبة القصوى الموازية للمخالفة المرتكبة.



المادة (١٩) :

تراعي اللجنة في توقيع العقوبات التأديبية مبدأ التدرج في العقوبة في ضوء ملابسات الواقعة، وتكرار حدوثها، وفي ضوء السوابق المرتكبة.

المادة (٢٠) :

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة، يتحمل الطالب نفقات ما أتلفه إن كانت المخالفة تتطوّي على إتلاف لمنشآت، أو ممتلكات الجامعة، أو ممتلكات الآخرين ، ولا يعد ذلك تكراراً للمخالفة.

المادة (٢١) :

لا تصبح القرارات التأديبية سارية إلا بعد اعتمادها من مدير الجامعة، ولا تصبح عقوبة الفصل النهائي من الجامعة سارية إلا بموافقة مجلس الجامعة.

المادة (٢٢) :

تحال أوراق الطالب الذي ارتكب إحدى المخالفات الشرعية والجناحية التي تستوجب إحالتها إلى الجهات الرسمية بالدولة بعد موافقة مدير الجامعة.

الباب الثالث: المخالفات التي تستوجب التأديب

وتشمل جميع المخالفات التي تتحقق بالحملية التعليمية، أو مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المرعية، ومنها على سبيل المثال:

المادة (٢٣) :

بعد قيام الطالب أو الطالبة بأي مما يأتي يكون قد ارتكب مخالفة تستوجب التأديب:

١. كل فعل أو قول أو لباس مخالف للأدب الإسلامية أو مخل بحسن السيرة والسلوك والأدب المرعية داخل الجامعة وخارجها.



٢. اصطحاب أو تعاطي أو توزيع المواد الممنوعة كالخمور والمسكرات والمخدرات، أو منشورات ممنوعة للجامعة.
٣. التدخين داخل الجامعة.
٤. إحضار الأسلحة بأنواعها والمواد الخطرة والمواد القابلة للاشتعال والمتقدرات.
٥. إدخال أجهزة التصوير بكافة أنواعها (جوالات أو حاسبات مزودة بكاميرا) في قسم الطالبات.
٦. انتقال الشخصية مثل دخول طالب أو طالبة في الاختبارات بدلاً من طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بديلاً عن آخر (يوقع الجزاء على كل منهما).
٧. إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المستندات الرسمية الصادرة من الجامعة أو من خارجها، واتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٨. الإدلاء بأقوال كاذبة أو أعذار مكذوبة في أي شأن من شؤون العملية التعليمية.
٩. تقديم الرشاوى المادية أو العينية لأحد منسوبي الجامعة.
١٠. المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعية.
١١. الاعتداء اللفظي أو الجسدي على منسوبي الجامعة أو إهانتهم.
١٢. السرقة أو الشروع فيها.
١٣. إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة وممتلكاتها كالمكتبة المركزية والفرعية، ومحقبيات المراكز العلمية والمعامل وما تحتويه من أجهزة وأدوات، والالفصول الدراسية وما تحتويه من وسائل تعليمية ومقتنيات، والمتحف والمعارض، والملعب والحدائق، والصحف والإعلانات، واللوحات الإرشادية.
١٤. إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحرير على أنها أو إذكاء الفتنة بكافة الأساليب.
١٥. كل تنظيم للجان أو تجمعات أو جمعيات أو إصدار أو توزيع أي نشرات أو صحف أو مجلات أو موقع إلكترونية أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
١٦. الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو الدروس العلمية أو التحرير على عدم حضورها.



١٧. تعطيل برامج النشاط الطلابي أو الوحدات السكنية بطريق مباشر أو غير مباشر.
١٨. تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة ذلك قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية.
١٩. الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين مثل تصوير ما لا يحق له تصويره، أو الاقتباس غير المؤمن، أو تقديم أبحاث ليست من إعداده.
٢٠. الإخلال بنظام الاختبارات.
٢١. العش في الاختبارات أو محاولة ذلك.
٢٢. الإخلال بقواعد الإقامة بالسكن الجامعي ولوائحها، أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن.
٢٣. إتلاف أو إساءة استخدام السكن الجامعي ومحفوبياته، أو إجراء أي تعديل، أو تغيير، أو نقل لمحفوبياته، بغير موافقة الجهات المختصة.
٢٤. الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو سرية لأي جهة إعلامية (مسموعة – مقرئية – مرئية) أو إنشاء موقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لذلك.
٢٥. الامتناع عن تقديم الهوية عند طلبها.
٢٦. الامتناع عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة بعد إبلاغه كتابياً.
٢٧. الامتناع عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو أي مخالفة لإجراءات لجنة التأديب مثل: الامتناع عن الإدلاء بأقواله، أو الامتناع عن التوقيع على محضر التحقيق.

الباب الرابع: إجراءات ضبط المخالف

١- يقوم بأعمال ضبط المخالف كلاً من :

- أ- منسوبي ومسنويات الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي
- ب- منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، ومديري الإدارات التي وقعت فيها المخالفة.



- ٢- تكون إجراءات الضبط كما يلي:
- يحرر المخول بالضبط محضرًا بالواقعة وقت ضبط المخالف.
 - في حال ضبط المخالف متلبساً فيحق للمخول بالضبط تقتيشه.
 - تحرير جميع الأدلة والإثباتات والتحفظ عليها.
 - يتم إحالة محضر ضبط المخالف مع المضبوطات - إن وجدت - إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.

الباب الخامس: العقوبات التأديبية

المادة (٤٣) :

كل طالب أو طالبة يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثالث ولم تذكر عقوبتها في مادة مستقلة يخضع لإحدى العقوبات التأديبية التالية:

- اللوم شفاههً.
- التنبيه كتابةً.
- الإنذار كتابةً مع أخذ التعهد الخططي وإخباره ولـي الأمر عند الحاجة.
- الحرمان من بعض المزايا الجامعية مثل الإقامة بالسكن الجامعي، أو التغذية، أو المشاركة في الأنشطة لفترة لا تتجاوز سنة دراسية.
- المشاركة في بعض الأنشطة النطوعية التي تحددها لجان التأديب والتحقيق وفقاً لطبيعة المخالفة.
- الحرمان من بعض أو كل المزايا الجامعية مثل الإقامة بالسكن الجامعي أو التغذية، أو المشاركة في الأنشطة، أو الأنشطة الطلابية حرماناً نهائياً.
- تحمل الطالب قيمة ما أتلفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الغير.



٨- حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر ويعطى تقدير (رابب).

٩- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر ويعطى تقدير (رابب).

١٠- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.

١١- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين أو أكثر.

١٢- تأخير التخرج لمدة فصل دراسي واحد إذا وقعت المخالفة في فصل التخرج.

١٣- الفصل النهائي من الجامعة، وتختم وثائقه بختم (مفصول تأديبيا).

مادة (٢٥):

تحفظ العقوبات التأديبية في ملف الطالب أو سجله الأكاديمي وإبلاغولي الأمر بقرار العقوبة عند الحاجة.

مادة (٢٦):

يتربّ على عقوبة الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإعادة القيد في الجامعة، أو إجراء الامتحانات في أي كلية من كليات الجامعة أو فروعها.

مادة (٢٧):

يتم تبليغ القرار التأديبي إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة وخاصة عمادتي القبول والتسجيل وشؤون الطلاب والكليات والإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي، وإعلان العقوبة المتخذة بحق الطالب أو الطالبة الصادرة عن اللجنة الدائمة للتأديب داخل الجامعة بدون ذكر الاسم إذا ارتأت اللجنة مصلحةً في ذلك.

مادة (٢٨):

لمدير الجامعة أن يعرض على مجلس الجامعة إعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.



مادة (٢٩):

لوكيل الجامعة أن يعيد النظر في القرار التأديبي القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى بعد مضي سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.

مادة (٣٠):

للطالب أو الطالبة الحق في التظلم من أي من العقوبات التأديبية التي تصدر بحقه وفقاً لضوابط التظلمات الخاصة بطلاب وطالبات جامعة الملك خالد.

المادة (٣١):

مع مراعاة ما جاء بنص المادة ٢٠، يراعى عدم توقيع عقوتين على نفس المخالفة التأديبية، وألا تتسبب العقوبة الموقعة عليه في تضرره بصورة أخرى لم ترد في نص القرار التأديبي، ومن ذلك إلا ينتج عن توقيع عقوبات مثل الحرمان من فصل دراسي، أو الحرمان من دخول الاختبار، أن يتم فصل الطالب من الجامعة لتجاوزه المدد الزمنية للخروج المحددة نظاماً.



المادة (٣٢) :

العقوبات التي توقع على الطالب أو الطالبة في حالة ارتكابه مخالفة تأديبية

العقوبة	ال فعل	المخالفة
<ul style="list-style-type: none"> - المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي ^١. - التعهد الخطى بعدم تكرار المخالفة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل. - الفصل النهائى من الجامعة ويطبق عليه تعليم وزير الداخلية رقم (٤) ١٤٣٣ / ٤ / ٢٣٠٠٤ (٢٥/١/٢٣٠٠٤) بتاريخ ١٤٣٣ هـ. 	١-١- تشبه الذكور بالإناث:	١. كل فعل أو قول أو لباس مخالف للآداب الإسلامية أو مخل بحسن السيرة والسلوك
<ul style="list-style-type: none"> - المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي في مركز التوجيه والإرشاد التابع للجامعة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل وإبلاغولي الأمر. 	٢-١ التحرش اللفظي أو الفعلي	والآداب المرعية داخل الجامعة وخارجها.
<ul style="list-style-type: none"> - المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل وإبلاغولي الأمر. - الفصل النهائى من الجامعة. 	٣-١ العلاقات الشاذة (المثلية): ٣-١ أ- المحاولة أو وقوع مقدمات لذلك:	
<ul style="list-style-type: none"> - المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي في مركز التوجيه والإرشاد التابع للجامعة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل وإبلاغولي الأمر بالعقوبة. - الفصل النهائى من الجامعة. 	٣-١ ب- ممارسة الشذوذ:	
- الفصل النهائى من الجامعة، مع إبلاغ الجهات المختصة	٣-١ ج- الاغتصاب	
<ul style="list-style-type: none"> - المناصحة وأخذ تعهد وإبلاغولي الأمر - الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي واحد مع عدم احتساب 	٤-١ خروج الطالبة من الجامعة للقاء غير المحارم	

يمكن إسناد المناصحة إلى مركز التوجيه والإرشاد بالجامعة ، أو عمادة شؤون الطلاب أو وحدة التوعية الفكرية حسب المخالفة



العقوبة	ال فعل	المخالفة
المعدل، وإبلاغولي أمرها بالمخالفة والعقوبة.	٤-١- أ- خروج الطالبة للقاء أجنبي مع فشل المحاولة	
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل مع إبلاغولي الأمر والحرمان من شهادة حسن السيرة والسلوك. - الفصل النهائي من الجامعة.	٤- ب- خروج الطالبة للقاء رجل أجنبي مع تحقق الخلوة:	
- الفصل النهائي من الجامعة.	٤- ج- خروج الطالبة من الجامعة للقاء رجل أجنبي عنها مع وقوع الفاحشة:	
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع احتساب المعدل. - الفصل النهائي من الجامعة.	٢. اصطحاب أو تعاطي أو توزيع المواد الممنوعة كالخمور والمسكرات والمخدرات والمنشورات في الجامعة.	
- النصيحة والخضوع لبرنامج إرشادي. - التعهدخطي بعدم تكرار المخالفة. - تغريم الطالب مبلغ مائتي ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة إعلانات الكلية. - تغريم الطالب خمسين ريال خصماً من مكافأته وإعلانها بلوحة الإعلانات.	٣. التدخين داخل الجامعة.	
- تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع عدم احتساب المعدل. - الفصل النهائي من الجامعة وإخطار الجهات المعنية.	٤. إحضار الأسلحة والمواد الخطرة بأنواعها.	
- في حالة استخدام أحد أنواع الأسلحة أو المواد الخطرة أو تهديد الآخرين بها، يتم الفصل النهائي وإبلاغ الجهات الأمنية.		



المخالفة	ال فعل	العقوبة
٥. التزوير بانتحال الشخصية مثل دخول طالب أو طالبة في الاختبارات بدلاً من طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بديلاً عن آخر (يوقع الجزاء على كل منهما).	٥-١-٥ - في غير الاختبارات: ٥-١-٥-أ- إذا لم يترتب عليه أضرار تلحق بالغير	- الإيقاف عن الدراسة لمدة أسبوع مع احتساب الغياب. - الإيقاف عن الدراسة لمدة أسبوعين مع احتساب الغياب.
	٥-١-٥-ب- إذا ترتب عليه أضرار تلحق بالغير	- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل.
	٥-٢-٥ - في حالة الاختبارات: ٥-٢-٥-أ- إن كان من حضر الاختبار من طلبة الجامعة:	- يلغى اختبار الطالب المستفيد في المقرر الذي حدث به واقعة الانتحال والمقرر الذي يليه، أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. ويتم إلغاء اختبار الطالب المنتهى لشخصية الطالب الغائب في آخر اختبار أداءه، والاختبار الذي يليه بشرط أن يكون ناجحاً فيه، أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. - يتم مضاعفة عدد المقررات بتكرار الواقعة مرة واحدة. - يضاف إلى العقوبة المضاعفة عقوبة الفصل لمدة فصل دراسي واحد إن تكررت الواقعة.
	٥-٢-٥-ب- إن كان من غير طلبة الجامعة:	- يتم إبلاغ الجهة التابع لها الطالب، إن كان لازال قيده سارياً بإحدى الجامعات السعودية. - إن لم يكن طالباً، يتم إبلاغ الجهات الرسمية (الأمنية والقضائية) مع إخطار جهة عمله إن كان يعمل.
	٥-٣-٥ - في حالة حضور محاضرة محل آخر أو القيام بتحضيره ٥-٣-٥-أ- في حالة علم الزميل:	- يحتسب كل منهما غائباً في كل محاضرة تم تزوير حضور أي منهما. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تتنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. - عند تكرار المخالفة تضاعف العقوبات لكل منهما.
	٥-٣-٥-ب- إن كان المستفيد من ذلك لا يعلم ولم يشارك في التخطيط والتنفيذ	- لا تطبق العقوبة عليه.
٦. تزوير الوثائق والمستندات، أو تعديل محتواها، أو إتباع		- أخذ تعهد خطى مع الخصوص لبرنامج إرشادي في مركز



المخالفة	ال فعل	العقوبة
طرق غير مشروعه للحصول عليها.	التجيئ والإرشاد التابع للجامعة. الحرمان من الحق الذي زورت لأجله الوثيقة. الحرمان من دخول الاختبار لمقرر واحد فقط. الحرمان من دخول الاختبار في مقررين دراسيين. إبلاغ الجهات الرسمية.	

<ul style="list-style-type: none"> - الحرمان من المقرر الدراسي الذي ارتكبت فيه الواقعة. - الحرمان من المقرر الذي ارتكبت فيه الواقعة والمقرر الذي يليه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي هو الأخير فيكون المقرر الذي يسبقه. - تضاعف العقوبة بتكرار مرات حدوثها بزيادة عدد المقررات. 	<p>إذا ثبتت واقعة الغش في:</p> <p>١-٧ - الاختبار التحريري النهائي</p>	<p>٧. العشن في الاختبارات النهائية أو الفصلية) أو محاولة ذلك^٢</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الحرمان من درجة البحث العلمي. - في حالة تكرار الغش يحرم الطالب من درجات البحث العلمي في مقرر آخر ويتم اختيار ذلك المقرر عن طريق اللجنة. 	<p>٢-٧ - في البحث العلمي</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - يحرم من درجة الأعمال الفصلية كاملة للمقرر الذي ارتكبت فيه. - يتم مضاعفة عدد المقررات بتكرار المخالفة. 	<p>إذا ثبتت واقعة الغش في اختبار الأعمال الفصلية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع حرمانه من إتمام الاختبارات، وإلغاء ما قام بتأديته من اختبارات في هذا الفصل، مع التعهد الكتابي منه بعدم تكرار ذلك. - الإيقاف عن الدراسة لمدة عام دراسي كامل مع إلغاء ما تم اجتيشه من مقررات في تلك السنة، وإبلاغولي الأمر. - الفصل النهائي من الجامعة. 	<p>٨. الإخلال بنظام الاختبارات^٤.</p> <p>ويندرج تحت بند الإخلال كل ما من شأنه مخالفة النظم المتتبعة في الاختبارات مثل تعطيلها، أو التأثير على المناخ الأكاديمي الذي يجب توافره بها.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تتنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، والتعهد الكتابي منه بعدم تكرار ذلك 	<p>٩. الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو الدروس العلمية أو التحريض على عدم حضورها.</p>	

^٣ مع عدم الإخلال بـلائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة عن مجلس التعليم العالي



- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل مع إلغاء ما تم اجتيازه من اختبارات، وإبلاغولي الأمر. - الإيقاف عن الدراسة لمدة عام دراسي.		
- الإيقاف الطالب/الطالبة عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع الخضوع لبرنامج إرشادي، وإحالته للجهات الرسمية ذات الاختصاص. - الفصل النهائي في حالة تكرار المخالفة.	١٠-١-أ- بالنسبة للمخططين والمحرضين على القيام بأعمال التعطيل	١٠. تعطيل برامج النشاط الطلابي أو الوحدات السكنية بطريق مباشر أو غير مباشر.
- التعهد الخطى مع الخضوع لبرنامج إرشادي في الكلية. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، وإبلاغولي الأمر. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي والإحاللة إلى الجهات الرسمية ذات الاختصاص.	١٠-١-ب- بالنسبة للمشاركين فقط.	
تقدير اللجنة جسامة المخالفة، وهل نتج عنها أضرار معنوية على أحد أو بعض الأشخاص أم لا وفي هذه الحالة تتدرج العقوبة كما يلى: - الحرمان من السكن الجامعي لمدة أسبوع. - الحرمان من السكن الجامعي لمدة أسبوعين. - الحرمان من السكن الجامعي لمدة فصل دراسي واحد. - الإيقاف عن الدراسة لنفس المدد المذكورة على الطالب الآخر الذى دخل إلى السكن الجامعي دون ترخيص له بذلك.	١١-١-١- في حالة عدم وجود أضرار مادية	١١. الإخلال بقواعد ولوائح الإقامة بالسكن الجامعي أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن.
- تطبق العقوبات الخاصة بتحمل قيمة ما أتلفه إضافة للعقوبات الموضحة بالفقرة أ.	١١-٢- في حالة وجود أضرار مادية	
- تطبق العقوبات الواردة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة بالإضافة للعقوبات السابقة في الفقرة أ.	١١-٣- في حالة وجود تشاجر أو اعتداءات على أحد منسوبي الجامعة، أو الطالب	
- التعهد الخطى بعدم تكرار المخالفة، إضافة إلى النصح والإرشاد والتأنيب. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.	١٢. إتلاف أو إساءة استخدام السكن الداخلي ومحوياته، أو إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لمحتوياته، بغير موافقة الجهات المختصة.	



<ul style="list-style-type: none"> - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب معدل الدرجات. - سداد قيمة ما أتلفه أو أساء استخدامه، أو إصلاحه ليصبح بتصوره الأولى. - يحجب تخرج الطالب/الطالبة ولا تسلم له وثائق التخرج إلا بعد سداد كامل القيمة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - التعهد الخطى بعدم تكرار المخالفة، إضافة إلى النصائح والإرشاد والتأنيب. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تتنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب معدل الدرجات. - سداد قيمة ما أتلفه أو أساء استخدامه، أو إصلاحه ليصبح بتصوره الأولى. - يحجب تخرج الطالب/الطالبة، ولا تسلم إليه وثائق التخرج إلا بعد سداد كامل القيمة. 	١٣. إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة وممتلكاتها كالمكتبة المركزية والفرعية، ومحطيات المراكز العلمية والمعامل وما تحتويه من أجهزة وأدوات، والفصول الدراسية وما تحتويه من وسائل تعليمية وخرايط ومقتنيات، والمتحف والمعارض، والملاعب والحدائق، والصحف والإعلانات، والملصقات الإرشادية.
<ul style="list-style-type: none"> - ينطبق عليها ما ينطبق على العش العلمي. 	٤. الاعتداء على الحقوق الفكرية لآخرين مثل: تصوير ما لا يحق له تصويره، أو الاقتباس غير الموثق، أو تقديم أبحاث ليست من إعداده.
<ul style="list-style-type: none"> - التدرج من اللوم الشفوي إلى النصائح والإرشاد، والتأنيب. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تتنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تتنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب ضعف المدة السابقة. - في جميع الحالات يتم إتلاف المادة التي تم تسجيلاً. 	١٥. تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة ذلك قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية.
<ul style="list-style-type: none"> - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل، وأخذ تعهد خطى، وإبلاغولي الأمر. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل وإبلاغولي الأمر. - الفصل النهائي من الجامعة. 	١٦-١٦- الاعتداء البدني على منسوبي الجامعة من زملائه أو غيرهم



<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، مع التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة. - الإيقاف عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً مع عدم احتساب المعدل. - الإيقاف عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً مع احتساب المعدل. 	<p>٢-١٦ - الاعتداء اللفظي على أحد منسوبي الجامعة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الإيقاف عن الدراسة الطالب لمدة فصل دراسي مع الخضوع لبرنامج إرشادي، وإحالته للجهات الرسمية ذات الاختصاص. - الفصل النهائي في حالة تكرار المخالفة. 	<p>١٧ - إثارة النعرات بالنسبة للمخططين والمحرضين على إذكاء الفتنة</p>	<p>١٧ . إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحرير علىها أو إذكاء الفتنة بكافة الأساليب.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - التعهد الخطي مع الخضوع لبرنامج إرشادي في الكلية. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، وإبلاغولي الأمر. - الإحالة إلى الجهات الرسمية ذات الاختصاص. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي والإحالة إلى الجهات الرسمية ذات الاختصاص. 	<p>٢-١٧ - بالنسبة للمشاركين فقط.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، وأخذ تعهد على الطالبة، وإبلاغولي الأمر. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل، وأخذ تعهد على الطالبة، وإبلاغولي الأمر. 	<p>١-١٨ - إحضار أداة تصوير لا يمكن نقل البيانات الموجودة عليها للأماكن الخاصة بالطلاب:</p>	<p>١٨ . إدخال أجهزة التصوير بكافة أنواعها (جوالات أو حاسبات مزودة بكاميرا) في قسم الطالبات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع عدم احتساب المعدل، وأخذ تعهد على الطالبة، وإبلاغولي الأمر. - الفصل النهائي من الجامعة. 	<p>٢-١٨ - تصوير الطالبة لنفسها أو لأي امرأة أخرى داخل الحرم دون علم ورضا من تم تصويرها:</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الإيقاف عن الدراسة لمن قامت بالتصوير لمدة أسبوعين ومن تم تصويرها أسبوع واحد، وأخذ تعهد على الطالبتين، وإبلاغولي الأمر. - الإيقاف عن الدراسة لمن قامت بالتصوير لمدة فصل دراسي، ومن تم تصويرها لمدة أسبوعين دراسيين، وأخذ تعهد على الطالبتين، وإبلاغولي الأمر. 	<p>٣-١٨ - إن كان بموافقة وعلم من تم تصويرها:</p>	



<ul style="list-style-type: none"> - تخضع لتقدير لجنة التأديب في ضوء نوع البيانات والمعلومات، والجهة التي تم الإلقاء إليها، ومدى الضرر الذي أحق بأحد منسوبي الجامعة، أو وحداتها، وكافة ملابسات الموقف، وقد تصل العقوبة إلى الفصل النهائي من الجامعة. 	<p>١٩. الإلقاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة لأي جهة إعلامية (مسموعة - مقرؤة - مرئية) أو إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لذلك.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - توقيع تعهد خطى بعدم تكرار ذلك. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. - توقيع ذات العقوبة مع مضاعفة مدة العمل التطوعي بتكرار الفعل. - في حالة جمع أموال يلتزم بردها إلى أصحابها. 	<p>٢٠. كل تنظيم للجان أو تجمعات أو جمعيات أو إصدار أو توزيع أي نشرات أو صحف أو مجلات أو موقع إلكترونية أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - المناصحة الفكرية . - ابلاغ الجهات المعنية المتخصصة داخل الجامعة وخارجها. - تدرج العقوبة حتى تصل إلى الفصل من الجامعة. 	<p>٢١-١٩ إن كان الأمر يرتبط بالدعوة إلى أفكار ضالة:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تحال إلى إدارة الأمن والسلامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفق لواحها الداخلية، ومن ذلك: - حرمان الطالب من استخدام المواقف الجامعية. - إخطار إدارة المرور. 	<p>٢١-٢١ إن لم تسببت في اختلال النظام داخل الجامعة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ينطبق عليها عقوبات الإخلال بالنظام. 	<p>٢١-٢١ إن تسببت في اختلال النظام داخل الجامعة (مثل: أن يقطع الطريق أو يمنع حركة السيارات، أو يغلق منافذ الدخول</p>



إلى الجامعة وغير ذلك
<p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب نظير امتلاعه عن تنفيذ العقوبة، إضافة إلى العقوبة المقررة جراء المخالفة التأديبية الصادرة عنه.</p> <p>٢٢. امتلاع الطالب/الطالبة عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه من الجهات المختصة.</p>
<p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين دون احتساب المعدل.</p> <p>- الفصل النهائي من الجامعة وإحالته للجهات الرسمية.</p> <p>- في جميع الحالات يلتزم برد المسروقات ذاتها، أو مثلاها، فإن تعذر يلتزم بدفع قيمتها النقدية، أو تخصم من مكافآته الشهرية.</p> <p>- يحجب تخرج الطالب، ولا تسلم إليه وثائق التخرج إلا بعد سداد كامل القيمة.</p> <p>٢٣. السرقة أو الشروع فيها.</p>
<p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.</p> <p>- إن تكرر امتلاعه عن الحضور مرتين متتاليتين، يحق للجنة التأديب إصدار الحكم الذي تراه مناسباً مع المخالفة.</p> <p>٤٤. امتلاع الطالب/الطالبة عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة.</p>



رابعاً: ضوابط تظلمات الطلاب والطالبات

حرصاً من جامعة الملك خالد على تقديم كافة الحقوق الأكademية، وغير الأكademية لطلابها وطالباتها، فقد قامت بتعزيز مجموعة من الإجراءات^٣ التي تضمن تمتعهم بكافة حقوقهم، وأداء كافة واجباتهم الأكademية وغير الأكademية. لهذا تحرص الجامعة على توفير بيئة أكademية آمنة، وعادلة، وشفافة، من خلال إتاحة حق الشكوى، والتظلم، بما يحقق علاقات تواصل فعالة بين إدارة الجامعة، وكافة وحداتها الأكademية والإدارية، ويعود إلى أكبر قدر ممكن من الرضى. وتعد ضوابط التظلمات إحدى تلك الآليات حيث تهدف إلى تحقيق ما يلي:

١- الغرض من الضوابط:

- ضمان حق الطلبة في الحصول على خدمات أكademية وغير أكademية متميزة.
- ضمان حق الجامعة في تعزيز دورها بوصفها مؤسسة تربوية وأكademية ذات دور ريادي.
- تفعيل قيم العدالة، والمساواة، التي تتبعها الجامعة.
- تحقيق مستوى متميز من الرضى بين الطلبة والمستفيدين من خدمات الجامعة.
- تحديد إجراءات وضوابط التظلم وتقديم الشكاوى.
- الحصول على تغذية راجعة عن سياساتها، وقراراتها، وإجراءاتها المطبقة، وتحديد المتضرر منها بهدف التحسين والتطوير المستمر.

٢- أبواب اللائحة والممواد التابعة لها:

الباب الأول: مصطلحات الضوابط

المادة (١): مصطلحات الضوابط:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم ينص على غير ذلك.

^٣ راجع أولاً: حقوق وواجبات طلاب الجامعة، البند ٣: آلية جامعة الملك خالد لتعزيز حقوق الطلاب وواجباتهم.



الجامعة: جامعة الملك خالد

الطلبة: جميع طلاب وطالبات الجامعة المقيدين في سجلاتها في المرحلة الجامعية.

اللائحة: ضوابط تظلم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.

لجنة الحقوق الطلابية: لجنة عليا يتم تشكيلها بقرار من مدير الجامعة.

الجان الفرعية: اللجان المشكلة بقرارات مجالس الكليات.

التظلم: اعتراض الطالب على القرار الصادر ضده.

الشکوى الكيدية: هي الشکوى التي يقصد بها الإساءة إلى الطرف الآخر دون وجود واقع حقيقي أو سند لها.

صاحب الاختصاص: معايير مدير الجامعة، أو وكيل الجامعة كل حسب تخصصه، أو عميد الكلية، أو رئيس القسم، حسب السياق الذي ترد فيه.

المادة (٢) :

لكل طالب/طالبة الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منقصاً لأيٍ من حقوقه، أو لرفع ظلم يرى أنه قد وقع عليه.

الباب الثاني: تشكيل وعمل اللجان

المادة (٣) : اللجنة العليا للتظلم (لجنة الحقوق الطلابية) :

يتم تشكيلها بقرار من مدير الجامعة، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، اثنين منهم من ذوي الاختصاص في الشريعة والأنظمة. وتكون اللجنة مرتبطة بمدير الجامعة مباشرة، كما يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من منسوبي الجامعة، ومن أهل الخبرة، سواء بحضور جلسة سماع التحقيق، أو الاستفسار المباشر، وليس لمن تستضيفه اللجنة رأي، أو تصويت على الرأي.



المادة (٤): أهداف اللجنة:

١. إقرار مبدأ العدالة بين طلبة الجامعة.

٢. دعم حقوق الطلبة بما يتواافق مع الشريعة والأنظمة، واللوائح المطبقة بالجامعة.

المادة (٥): مهام اللجنة:

١. اقتراح اللوائح والأنظمة المختصة بحقوق الطلبة وواجباتهم، وما يتعلق بها من تظلم وشكوى، وتعديلها حسب الضرورة، ورفعها لمعالي مدير الجامعة لاعتمادها من مجلس الجامعة.

٢. إعداد ما يلزم من النماذج المستخدمة في التظلمات والشكوى مثل:

○ نموذج (١): ويقدمه الطالب/الطالبة إلى عميد الكلية، أو رئيس اللجنة الفرعية بالكلية، للمطالبة بإعادة تصحيح ورقة إجابته، أو رفع ضرر وقع عليه.

○ نموذج (٢): ويقدمه الطالب/الطالبة لرئيس اللجنة العليا يعرض فيه على توصية اللجنة الفرعية بخصوص إعادة تصحيح ورقة إجابته، أو رفع ضرر وقع عليه.

٣. البث في القضايا المرفوعة إليها.

٤. النظر في الاعتراضات على قضايا الاستئناف ضد توصيات اللجنة الفرعية، ورفع التوصية لمعالي مدير الجامعة لاعتمادها وإقرارها.

المادة (٦): اجتماعات اللجنة:

تعقد اللجنة العليا اجتماعها بدعوة من رئيسها وفقاً للحاجة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وتتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس اللجنة.

المادة (٧): اللجنة الفرعية لحقوق الطلاب وواجباتهم:

٥. تشكل لجنة فرعية على مستوى كل كلية بقرار من مجلس الكلية، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، ولها أن تستعين بمن تراه.



٦. تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الحاجة على ألا تقل اجتماعاتها عن اجتماع واحد كل فصل دراسي، ولها أن تستعين بمن تراه من منسوبي الكلية، أو الجامعة، من أهل الخبرة، سواء بحضور جلسة سماع التحقيق، أو الاستفسار المباشر، وليس لمن تستضيفه اللجنة توصية، أو تصويت على التوصية.

المادة (٨) : مهام اللجنة الفرعية:

٧. توعية الطلبة بحقوقهم الجامعية، وطرق الحصول عليها عبر القنوات النظامية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.

٨. النظر في القضايا التي تدخل ضمن نطاق عملها داخل الكلية، وترفع ما تراه لصاحب الاختصاص لاعتماده، وتنفيذها.

٩. قبول طلبات التظلم من الطلبة فيما يتعلق بحقوقهم، أو أي تعسف يتعرضون له، ويعتبر رأيها ابتدائياً ويصبح نهائياً إذا أقرته اللجنة العليا للتظلمات.

الباب الثالث: ضوابط وإجراءات التظلم

المادة (٩) : ضوابط التظلم:

١- تحاط كافة طلبات التظلم عند الضرورة بالسرية التامة.

٢- يحق للطالب/الطالبة التقدم بطلب إعادة النظر في درجاته إلى عميد الكلية، أو رئيس اللجنة الفرعية، وفق نموذج (١)، ثم يحال الطلب إلى اللجنة الفرعية.

٣- يجب ألا يتجاوز تقديم طلب التظلم خمسة عشر يوماً من الواقعة محل التظلم، ويسقط الحق في التظلم بعد مضي المدة المذكورة.

٤- يرفق مع طلب التظلم (نموذج ١) صورة من سجله الأكاديمي.

٥- تقبل اللجنة طلب التظلم عندما يتضح بالفحص أي من الحالات التالية:

○ اختلاف كبير في درجة الطالب في المقرر محل التظلم عن درجاته في المقررات الأخرى.



- وجود تظلم جماعي من الدرجات من أكثر من ٥٥% من الطلاب المسجلين للمقرر على أن تتبع الطرق النظامية لتقديم التظلم.
- ٦- يحق للجنة رفض قبول طلب التظلم إن ثبت عدم صحة تظلمه، أو ثبت تكرار تقديم طلبات تظلم ثبت عدم صحتها على أن يكون قرار الرفض مسبباً.
- ٧- في حالة رفض طلب التظلم تلتزم اللجنة الفرعية بإخطار الطالب إلكترونياً بأسباب الرفض.
- ٨- في حالة قبول طلب التظلم، تقوم اللجنة بمخاطبة أستاذ المقرر لإعادة النظر في درجات الطالب.
- ٩- يلتزم أستاذ المقرر بالرد على طلب التظلم المحال إليه في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تسلمه الطلب.
- ١٠- يحق للجنة الفرعية مخاطبة ثلاثة من أساتذة التخصص، لإعادة النظر في درجة الطالب، والأخذ بمتوسط تقديراتهم لدرجات الطالب وذلك في أي من الحالات التالية:
 - وجود شبهة تعارض مصالح بين الطالب/الطالبة وأستاذ المقرر.
 - تأخر أستاذ المقرر عن تقديم الرد على طلب التظلم خلال المدة المقررة.
 - رفض أستاذ المقرر مراجعة تقديرات الطالب/الطالبة دون تحديد سبب مقنع للجنة.
 - تعذر الوصول لأستاذ المقرر لأي سبب كان.
- ١١- يحق أيضاً للطالب تقديم شكوى لرفع ما يراه ظلماً وقع عليه، أو انفاساً لأي من حقوقه الأكاديمية أو غير الأكاديمية من خلال نموذج (١).
- ١٢- يحق للجنة الفرعية توقيع العقوبة على الطالب/الطالبة إن تبين أن الشكوى المقدمة كيدية وفقاً للائحة تأديب الطلاب.
- ١٣- تلتزم اللجنة الفرعية بإخطار الطالب/الطالبة بنتيجة تظلمه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإحالـة، مع إعلامه بحقه في التظلم من قرارها أمام اللجنة العليا.
- ٤- يحق للطالب/الطالبة التقدم بطلب للتظلم (نموذج ٢) من قرار اللجنة الفرعية أمام اللجنة العليا.



١٥- يجب تقديم نموذج (٢) للظلم من قرار اللجنة الفرعية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الفرعية، ويسقط حقه في التظلم بعد انقضاء هذه المدة.

١٦- في حالة رفع الطالب/الطالبة لظلم من قرار اللجنة الفرعية أمام اللجنة العليا، يتم ايقاف العمل بقرار اللجنة الفرعية حتى يتم البت في طلب التظلم.

١٧- لا تدخل فترات العطلات الرسمية في أي من المدد النظامية المذكورة سابقاً.

١٨- لا يجوز حضور الشخص المشكو في حقه أياً من اللجان أو الاجتماعات الرسمية التي قد تعقد للتصويت أو البت في قبول التظلم، أو نتيجته.

المادة (١٠): إجراءات التظلم

١- يتقدم الطالب/الطالبة بالظلم إلى رئيس الجهة ذات الصلة بموضوع التظلم (الكلية / العمادة / الوكالة المختصة) أو الجهة التي يحددها لاستقبال طلبات التظلم.

٢- في حالة أن يكون موضوع التظلم ضد رئيس الجهة ذات الصلة باستقبال التظلمات يتم رفع التظلم إلى الرئيس المباشر لتلك الوحدة.

٣- يتم قيد التظلم المقدم من الطالب/الطالبة ويخطر به، مع تحديد تاريخ التقديم، وموعد إخطاره بنتيجة التظلم.

٤- يقوم رئيس الجهة ذات الاختصاص (الكلية / العمادة / الوكالة المختصة) باتخاذ الإجراءات النظامية لإحالة طلب التظلم إلى الجهات الكفيلة ببحث موضوع التظلم.

٥- تتبع الإجراءات الواردة في النموذج (٣) لمراجعة درجة طالب أو طالبة في أحد المقررات.

٦- يتم إبلاغ الطالب أو الطالبة بنتيجة التظلم كتابياً مع التوقيع باستلامها.

المادة (١١):

يعتمد مجلس الجامعة هذه الضوابط والمواد الخاصة بها.

المادة (١٢):

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه الضوابط يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر والقرارات السامية.



المادة (١٣) :

يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة (١٤) :

لمجلس الجامعة حق تفسير مواد هذه الضوابط.



الباب الرابع

(النماذج المستخدمة في التظلمات)

نموذج (١)

نموذج تظلم طالب/طالبة من درجات الاختبار

اسم الطالب/الطالبة:

تاريخ تقديم الطلب:

رقم الجوال (للتواصل):

الرقم الجامعي:

البريد الإلكتروني:

القسم:

الكلية:

رمز المقرر ورقمه:

اسم المقرر:

التقدير المتوقع:

التقدير المرصود:

المعدل التراكمي:

اسم أستاذ المقرر:

المرفقات:

- ١

- ٢

- ٣

اسم الطالب/الطالبة:

التوقيع:



نموذج (٢)

نموذج شكوى طالب/طالبة من واقعة ظلم أو رفع الضرر

عزيزي الطالب/الطالبة: يرجى التأكد من استيفاء النموذج بالكامل حيث إنه يقع في صفحتين

أولاً: بيانات الطالب:

اسم الطالب/الطالبة:

تاريخ تقديم الطلب:

رقم الجوال (للتواصل):

الرقم الجامعي:

القسم:

الكلية:

الجهة / الشخص المتظلم منه:

تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى:

ثانياً: بيانات الشكوى

الضرر أو الظلم الواقع على مقدم الشكوى:

ملخص موضوع الشكوى (بصورة متسللة وفق، حدوثها):



الإثباتات (المستندات أو الشهود):

الخطوات السابقة التي اتخذت لمحاولة رفع الظلم أو حل المشكلة:

المرفقات:

- ١
- ٢
- ٣

إقرار: أقر أنا الطالب/الطالبة

بأن كافة البيانات الواردة بهذا التظلم صحيحة، وعلى مسؤوليتي الشخصية، ولا أقصد بها الكيد، أو النيل من سمعة المتظلم منه، وفي حالة ثبوت عكس ذلك أكون مستحقاً لتطبيق عقوبة الشكوى الكيدية.

اسم الطالب/الطالبة: توقيع الطالب/الطالبة:



نموذج (٣)

آلية مراجعة تظلمات الطلبة من درجات التحريري في أحد المقررات

(نموذج إرشادي لأعضاء لجان التظلمات وأعضاء هيئة التدريس)

تتبع الخطوات التالية لمراجعة درجات الطلاب في الاختبارات التحريرية:

يتم التأكيد مما يلي:

- ١- تصحيح جميع أسئلة الاختبار.
- ٢- التأكيد من إضافة درجات جميع الأسئلة للدرجة النهائية الممنوحة.
- ٣- التأكيد من صحة جمع درجات الأسئلة، ومطابقتها للدرجة الممنوحة.
- ٤- في الأسئلة التي تحتوي على أسئلة فرعية (أ، ب، مثلًا) يتم التأكيد من تصحيح جميع الأسئلة الفرعية، ووضع درجة كل منها داخل دائرة.
- ٥- مجموع درجات الأسئلة الفرعية مطابق للدرجة الكلية للسؤال.
- ٦- إن كان أستاذ المقرر يقوم بمراجعة التظلم بنفسه، فيتم تصحيح الخطأ الناتج عن عدم تصحيح أحد الأجزاء الفرعية لأحد الأسئلة، وفي حالة تعذر وجود أستاذ المقرر يتم إحالة الأجزاء المطلوب إعادة تقييمها لأحد أساتذة التخصص الآخرين بمعرفة رئيس القسم.
- ٧- في جميع الأحوال يراجع صحة درجة المقام للدرجة الممنوحة من الأستاذ، فقد يقوم بتقييم الإجابة باعتبار الدرجة النهائية أقل من قيمتها الفعلية فيؤثر على درجة الطالب/الطالبة.
- ٨- التأكيد من أن الدرجة الكلية تضمنت إضافة درجات العملي، أو الشفهي، أو أعمال السنة في المقررات التي تتضمن هذه الاختبارات، وفي هذه الحالة يتم التأكيد من صحة الجمع.
- ٩- يقوم أستاذ المقرر، أو المكلف بعملية المراجعة بإعداد تقرير تفصيلي للجنة الفرعية عما تم في عملية المراجعة، مع تحديد أي تعديلات تمت نتيجة لعملية المراجعة.



- ١٠- تتولى اللجنة الفرعية للتظلمات إخبار وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie بالنتيجة المعدلة لاتخاذ الإجراءات النظامية لتعديل النتيجة المعيبة.
- ١١- تتولى اللجنة الفرعية حفظ التظلم و نتيجته بملف الطالب/الطالبة.
- ١٢- تتولى اللجنة الفرعية الرد على مقدم التظلم كتابة، وتفيدة بنتيجة بحث تظلمه.